اجتهاد خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف احدهما وتشمل ما ذكره الاعمى لانه يدرك الامارة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر او طهور بيقين كما مر لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن كما في الاخبار فان الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستعمل ما ظنه بالاجتهاد مع ظهور الامارة طاهرا او طهورا وتعبيري بطاهر اعم من تعبيره بما طاهر وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقا المشتبهين من زيادتي لا ان تشتبه عليه ماو بول مثلا فلا يجتهد اذ لا اصل للبول في التطهير ليرد بالاجتهاد اليه بخلاف الما بل هنا وفيما ياتي للا نتقال من غرض الى اخر لا للابطال يتيمم بعد تلف لهما او لاحدهما دون بصب شي منه في الاخر فان تيمم قبله اعاد ما صلاه بالتيمم لانه تيمم بحضرة ما متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعدامه وكذا الحكم فيما لو اجتهد في المايين فتحير وللاعمى في هذه التقليد دون البصير قال في المجموع فان لم يجد من يقلده او وجده فتحير تيمم وجوبا وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالخلط ولا ان اشتبه عليه ماو ماورد فلا يجتهد لما مر في البول بل يتوضا بكل من الما والما الورد مرة ويعذر في تردده في النية للضرورة واذا ظن طهارة احدهما اي المايين بالاجتهاد سن له قبل استعماله

اراقة الاخر اذا لم يحتج اليه لنحو عطش لئلا يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر وذكر سن الاراقة من زيادتي فان تركه وبقي بعض الاول وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثاني من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول ويصلي بنجاسة ان لم يغسله بل يتيمم بعد التلف ولا يعيد ما صلاه بالتيمم فان لم يبق من الاول شي وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ما متيقن الطهارة وهذه مسالة المنهاج لذكر الخلاف فيها وهي انما تاتي على طريقة الرافعي هذا والاولى كلام المنهاج لياتي على طريقته ايضا على ما اذا ابقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الاخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا ولو اخبره بتنجسه اي الما او غيره عدل رواية كعبد وامراة لا فاسق ومجهول وصبي ومجنون حالة كونه مبينا للسبب في تنجسه كولوغ كلب او فقيها بما ينجس موافقا للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم يبين السبب اعتمده بخلاف غير الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال ان يخبر بتنجس ما لم ينجس عند المخبر ويحل استعمال واتخاذ اي اقتنا كل انا طاهر من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع وقد توضا النبي صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب

Copyright © King Saud University